كاف- البلاغ رقم ٩٠٩/٢٠٠٠، *كانكانغمي ضد سري لانكا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: فيكتور ايفان ماخويانا كانكانغمي (يمثله محام، السيد سورانجيث ريتشاردسون كارياواسام هياوامانا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدول الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ الأولي: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وبعد أن انتهت من النظر في البلاغ رقم ٩٠٩/٢٠٠٠، الذي قدمه السيد فيكتور ايفان ماخويانا كانكانمغي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، هو السيد فيكتور ماخويانا كانكانمغي، مواطن سري لانكي، مولود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٩، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا لأحكام المواد ٢(٣) و٣ و١٩ و٢٦ من العهد. ويبدو أن هذا البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. وصاحب البلاغ ممثل بمحام.

١-٢ دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي. وقدمت سري لانكا أيضاً إعلاناً نصه كما يلي "تعترف

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود.

حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية عملاً بالمادة (١) من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وبحث بلاغات واردة من أفراد مشمولين بولاية جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ينشأ إما عن أفعال أو امتناع عن أفعال أو تطورات أو أحداث وقعت بعد التاريخ الذي دخل فيه البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، أو عن قرار يتعلق بأفعال أو امتناع عن أفعال أو تطورات أو أحداث اتُخذ بعد هذا التاريخ. وتتصرف جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية أيضاً على أساس أن اللجنة لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أفراد إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث أو لم تكن موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

١-٣ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قررت اللجنة، من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، الفصل بين النظر في المقبولية والنظر في الأُسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو صحفي ومحرر جريدة "رفايا". ومنذ ١٩٩٣ وجهت إليه تهم عدة مرات بدعوى أنه قام بالتشهير بوزراء ومسؤولين رفيعي المستوى في الشرطة وفي إدارات أخرى، وذلك في مقالات وتقارير نشرت في جريدته. وهو يدعي أن قرارات الاتهام هذه أحالها المدعي العام بشكل تعسفي وغير مدروس إلى المحكمة العليا في سري لانكا، دون تقييم صحيح للوقائع كما يقتضيه تشريع سري لانكا، وأن الهدف منها كان مضايقته. ونتيجة لهذه الملاحقات القضائية، تعرض صاحب البلاغ للتخويف، وقُيدت حريته في التعبير وتعطل نشر جريدته.

٢-٢ ووقت تقديم هذا البلاغ، كانت هناك ثلاث لوائح اتهام ضد صاحب البلاغ لا تزال معروضة على المحكمة العليا، مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القضية رقم ٩٦/٧٩٦٢)، و٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ (القضية رقم ٠٧/٨٦٥٠)، و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (القضية رقم ٩٧/٩١٢٨).

٢-٣ وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة النقض يلتمس فيه إسقاط هذه التهم، على أساس أنها تنتهك المادتين ١٢(١) و١٤(١)(أ) من دستور سري لانكا، اللتين تكفلان المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، والحق في حرية التعبير. والتمس صاحب البلاغ من محكمة النقض في هذا الطلب نفسه إصدار أمر مؤقت بتعليق لائحة الاتهام إلى حين البت النهائي في طلبه. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رأت محكمة النقض أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ظاهرة الوجاهة على أن التهم الموجهة إليه كانت تعسفية أو غير مدروسة أو غير معقولة، ورفضت منحه الإذن بالمضي في طلبه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المدعي العام، بقيامه بإحالة تهم التشهير الموجهة ضده إلى المحكمة العليا، قد أخفق في ممارسة سلطته التقديرية بشكل صحيح بموجب المبادئ التوجيهية القانونية (التي تتطلب إجراء تقييم دقيق للوقائع كما يقتضي القانون الخاص بالمقاضاة بسبب التشهير الجنائي)، ومن ثم فقد مارس سلطته بشكل تعسفي.

وانتهك المدعي العام، بقيامه بذلك، حرية صاحب البلاغ في التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، فضلاً عن حقه في المساواة أمام القانون وفي المساواة بالتمتع بحماية القانون اللتين تكفلهما المادة ٢٦.

٢-٣ كذلك يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد انتهكت لأن محكمة النقض رفضت منحه الإذن بالمضي في الطلب الذي يلتمس فيه تعليق لائحة الاتهام وبالتالي حرمته من الانتصاف الفعال.

٣-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٣، ولكنه لم يقدم أي شرح لهذا الادعاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات تقتصر على مقبولية البلاغ، وفق ما أذن به المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة عملاً بالمادة ٩١(٣) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في سري لانكا، أي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، قامت سري لانكا، عند تصديقها على البروتوكول، بإبداء تحفظ تعترف الدولة الطرف بموجبه باختصاص اللجنة في أن تنظر في البلاغات المقدمة من أصحاب البلاغات الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك العهد نتيجة لأفعال أو امتناع عن أفعال أو تطورات أو أحداث وقعت بعد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فحسب. وتؤكد الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة للعهد تتعلق بلائحة اتهامات أصدرها المدعي العام قبل هذا التاريخ، فإن هذه الادعاءات مشمولة بهذا التحفظ ومن ثم فهي غير مقبولة.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن المادة ١٩(٣) من العهد لا تدعم ادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك، ذلك أن هذا الحكم ينص على أن ممارسة الحقوق المحمية تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن أن تخضع لقيود منصوص عليها في القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، التي كانت ستتضمن تقديم عرائض إلى المدعي العام بشأن لائحة الاتهامات، أو تقديم شكوى إلى المفوض البرلماني للإدارة (أمين المظالم) أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤-٥ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يستشهد باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢(٣) من العهد، لأنه لم يثبت حدوث انتهاك لأي من الحقوق الواردة في العهد لا تتوافر بشأنها سبل للانتصاف بموجب القانون السريلانكي.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق باختصاص اللجنة من حيث الإطار الزمني، وتحفظ الدولة الطرف بشأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، فإنه يشير إلى التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي وفقاً له تصر اللجنة على اختصاصها حتى في

مواجهة مثل هذه البيانات أو الملاحظات حينما تكون الأحداث أو الأفعال التي وقعت قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول قد ظلت تؤثر على حقوق أحد الضحايا بعد ذلك التاريخ. وهو يؤكد أن الانتهاكات التي ادعى حدوثها هي انتهاكات مستمرة بحيث يمكن اعتبار أن اللجنة مختصة من حيث الإطار الزمني.

٥-٢ وبالإشارة إلى الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ٢٤، يجادل صاحب البلاغ بأنه حتى الأفعال أو الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف ينبغي قبولها طالما أنها وقعت بعد دخول العهد حيز النفاذ في الدولة الطرف.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض البلاغ باعتباره غير مقبول لعدم انطباق القيود بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، يرد صاحب البلاغ بأن ذلك لا يشكل اعتراضاً على المقبولية بل هو أمر يتناول الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٤ أما بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن محكمة النقض هي السلطة الوحيدة التي لديها صلاحية النظر في انتهاكات الحقوق الأساسية وإصدار قرار بشأنها عن طريق اتخاذ إجراء تنفيذي أو إداري. وفيما يتعلق بتقديم عرائض إلى المدعي العام، يلاحظ صاحب البلاغ أنه لا يوجد حكم قانوني في هذا الصدد يسمح بتقديم مثل هذه العرائض بعد توجيه الاتهامات، وعلى أي حال ما كان تقديم العرائض ليكون مجدياً لأن النائب العام هو نفسه وراء هذه المحاكمات. أما عن تقديم شكوى إلى أمانة المظالم أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يشدد صاحب البلاغ على أن رئيس سري لانكا هو الذي يعين هاتين الهيئتين، اللتين تقتصر صلاحياتهما على الوساطة والمصالحة وتقديم التوصيات ولكنهما لا تملكان سلطة إنفاذ التوصيات الصادرة عنهما. ومحكمة النقض هي الجهة الوحيدة التي لديها سلطة اتخاذ إجراء إزاء شكواه ومنحه سبيلاً فعالاً للانتصاف.

٥-٥ وفيما يتصل بحجة الدولة الطرف بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يجادل صاحب البلاغ بأنه لا يمكن لدولة من الدول الأطراف أن تتذرع بقوانينها الداخلية كسبب لعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد.

القرار المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثانية والسبعين. وبعد أن تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث ولم تكن موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، درست اللجنة الوقائع المقدمة إليها.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في اختصاص اللجنة من حيث الإطار الزمني، لأن سري لانكا، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قدمت إعلاناً يقصر اختصاص اللجنة على الأحداث التي تقع بعد بدء نفاذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن الانتهاكات المدعاة قد استمرت في الحدوث. فالانتهاكات المدعاة لم تحدث وقت إصدار لائحة الاتهامات فحسب، ولكنها كانت مستمرة طالما لم تتخذ أي محكمة قراراً

بشأن هذه الاتهامات. وتواصلت الآثار المترتبة على الاتهامات بالنسبة لصاحب البلاغ، وشكلت بالفعل انتهاكات مدعاة جديدة طالما أن الاتهامات كانت قائمة.

٦-٣ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، أشارت اللجنة إلى أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في هذا البلد وأن تقديم طلب إليها يشكل سبيل الانتصاف القضائي المحلي الأخير. ولم تبرهن الدولة الطرف، في ضوء صدور حكم مخالف من محكمة النقض، على أن تقديم عرائض إلى النائب العام أو تقديم شكوى إلى أمين المظالم أو إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف. ومن ثم خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد استوفى اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأعلنت أن البلاغ مقبول في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦-٤ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلنت اللجنة أن القرار مقبول. وبالرغم من أنها قررت تحديداً أنه ينبغي النظر في الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ في إطار المادتين ٢(٣) و١٩ بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، فإنها أتاحت إمكانية النظر في الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ في إطار المواد ٣، و١٤(٣)(ج)، و٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف تعليقات على الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧-٢ وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن لائحة الاتهامات التي طعن فيها صاحب البلاغ في طلبه المقدم إلى محكمة النقض وُجهت إليه أثناء فترة خدمة نائبين عامين سابقين. وقدمت الملاحظات التالية بشأن جوانب معينة من لائحة الاتهامات المذكورة:

- فيما يتعلق بالتهمة رقم ٩٤/٦٧٧٤ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، والموجهة بناء على مقال كتب عن رئيس هيئة السكك الحديدية في سري لانكا، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه التهمة أُسقطت ولا يمكن الطعن فيها لدى محكمة النقض، لأنها صدرت من نائب عام مختلف عن النائب العام الذي كان في الخدمة وقت تقديم الطلب إلى محكمة النقض.

- وفيما يتعلق بالتهمة رقم ٩٦/٧٩٦٢ المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التي تتعلق بمقال بشأن وزير مصائد الأسماك، تلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات التي استند إليها هذا المقال كانت خاضعة لتحقيق رسمي، الأمر الذي يؤكد صحة المعلومات المذكورة. ولم يعرض هذا الأمر أبداً على النائب العام وما زال يمكن إحالته إليه بغية سحب هذه التهمة.

- وفيما يتعلق بالتهمة رقم ٩٧/٩١٢٨ المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتي تتعلق بمقال عن المفتش العام للشرطة وأوجه القصور المدعاة في تحقيق جنائي في قضية معينة، تجادل الدولة الطرف بأن الادعاء تصرف بصورة صحيحة، بما يحقق مصلحة العدالة على أفضل نحو، ووفقاً للإجراءات القانونية ذات الصلة.

٧-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى هذه الشكاوى التي أدت إلى إقامة إجراءات جنائية، كانت هناك ٩ شكاوى بسبب التشهير مقدمة ضده في الفترة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٧ قرر النائب العام بشأنها عدم إقامة إجراءات جنائية.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه يجوز المحاكمة على جريمة التشهير الجنائي، المعرّفة في المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات، بإجراءات موجزة أمام قاضي الصلح أو المحكمة العليا، ولكن لا يمكن للضحية أو أي شخص آخر أن يقيم دعوى جنائية بشأن هذه الجريمة، إلا بموافقة النائب العام. وعلاوة على ذلك، وفي مثل هذه الجريمة، يحق للنائب العام، بموجب المادة ٣٩٣ (٧) من قانون الإجراءات الجنائية، أن يودع لائحة اتهام لدى المحكمة العليا أو أن يقرر أن تقام إجراءات غير موجزة أمام محكمة الصلح، "بالنظر إلى طبيعة الجريمة أو أي ظروف أخرى". وبالتالي، فإن للنائب العام سلطة تقديرية بموجب هذا الحكم.

٧-٥ وترى الدولة الطرف أن النائب العام تصرف في هذه القضية وفقاً للقانون وأنه مارس واجبه "دون أي خوف أو محاباة"، وبتراهة ولمصلحة العدالة.

٧-٦ وفيما يتعلق باختصاص محكمة النقض، تشير الدولة الطرف إلى أن الإذن برفع دعوى للتظلم من انتهاك لحق من حقوق الإنسان يمنحه قاضيان على الأقل وأن صاحب البلاغ أُتيحت له فرصة لأن يقدم أدلة ظاهرة الوجاهة على الانتهاكات التي يشكو منها. وبعد قيام محكمة النقض بتحليل السلطة التقديرية للنائب العام تحليلاً كاملاً ودراسة المواد المقدمة إليها بشأن الشكاوى العديدة المقدمة ضد صاحب البلاغ، رأت أن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ لم تكن تعسفية ولا تشكل مضايقة متواصلة أو نية بالتدخل في حقه في حرية التعبير. وفي هذا السياق، أخذت المحكمة في الاعتبار التهم الأربع السابقة الموجهة إلى صاحب البلاغ، وخلصت إلى أنها لا تشكل مضايقة، لأن ثلاثاً منها سُحبت أو أُسقطت، ولا يوجد أي شيء يشير إلى حدوث أي مخالفات من جانب النائب العام. وعلاوة على ذلك، رفض النائب العام، أثناء هذه الفترة نفسها، اتخاذ أي إجراء بشأن تسع شكاوى أخرى أشير إليها في الفقرة ٧-٣ أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، جادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تجنبت الموضوع الرئيسي في قضيته، ذلك أنها لم تشرح السبب الذي من أجله قرر النائب العام توجيه التهم مباشرة في المحكمة العليا. وهو يرى أن جوهر الشكوى يتمثل في أن حكومة الدولة الطرف تحابي منذ ١٩٨٠ مسؤولين مهمين عن طريق ملاحقة من ينتقدون أفعالهم بدعوى التشهير - وهي جريمة صغيرة عادة ما يتولى المحاكمة عليها قاضي صلح - مباشرة في المحكمة العليا. وفي حالة صاحب البلاغ، ومع تسليمه بأن السلطة التقديرية للنائب العام لم تكن مطلقة أو كاملة، فإن محكمة النقض لم تطلب من النائب العام شرح للأسباب التي من أجلها أرسل لوائح الاتهام هذه إلى المحكمة العليا. ودرست محكمة النقض بعناية التهم الثلاث مثار الخلاف ورفضت دون إبطاء منحه الإذن بمواصلة دعواه، مما حرمه من فرصة إثبات حدوث انتهاك لحقي المساواة وحرية التعبير. ويرى صاحب البلاغ أن

محكمـــة النقض تجاهلت أن وسائط الإعلام تمارس حرية التعبير لصالح الجمهور، وأن أداء المسؤولين العامين يُتابع بيقظة كبيرة.

٨-٢ ويـــرى صـــاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تشرح في تعليقاتها على الأسس الموضوعية الأسباب التي جعلتها تعتقد أن النائب العام تصرف "دون خوف أو محاباة"، لمصلحة العدالة، وأسباب تفضيل الاتهام المباشر على التحقيق الموسع.

٨-٣ ويرى صاحب البلاغ أنه عند دراسة تهم التشهير، ينبغي مراعاة العناصر التالية الوثيقة الصلة بالموضوع:

- عادة ما تجري المحاكمة على هذه الجريمة أمام محاكم الصلح؛
- موافقة النائب العام لازمة لإقامة دعوى تشهير في محكمة الصلح؛
- يمكن التوصل إلى تسوية بشأن هذه الجريمة عندما يحاكم عليها في محاكم الصلح ولكن ليس أمام المحكمة العليا؛
- لا تؤخذ بصمات الأصابع إلا بعد الإدانة في محاكم الصلح بينما يجري أخذ البصمات عند توجيه التهم في المحكمة العليا – أخذت بصمات صاحب البلاغ أثناء كل دعوى من الدعاوى المرفوعة ضده.

٨-٤ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن رفض النائب العام إجراء محاكمة بشأن القضايا التسع التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يشكل حجة تدعم حياد النائب العام، ذلك أن مقدمي الشكاوى في هذه القضايا الأخرى إما أنهم دون نفوذ أو أنهم معارضون للحكومة.

٨-٥ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أخطر محامي صاحب البلاغ بأنه جرى سحب التهم المعلقة.

إعادة النظر في المقبولية والنظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حســـبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تدعم ادعاءه بحدوث انتهاك للمادة ٣، وبناء على ذلك، فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم توافر أدلة تدعمه.

٩-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تلاحظ اللجنة، أنه وفقاً للمواد المقدمة إليها من الطرفين، وجهت ثلاث تهم إلى صاحب البلاغ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي. وفي الوقت الذي قدم فيه الطرفان الرسالتين النهائيتين، لم تكن المحكمة العليا قد بتت بشكل نهائي في أي من هذه التهم. ومن ثم، فإن التهم كانت معلقة لعدة سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وفي غياب أي تفســـير من جانب الدولة الطرف يبرر التأخيرات الإجرائية وبالرغم من أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة في

بلاغه الأصلي، فإن اللجنة ترى، اتساقاً منها مع قراراتها السابقة، أن الإجراءات استغرقت وقتاً طويلاً بشكل غير معقول، وبالتالي فهي تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن التهم الموجهة إليه في المحكمة العليا تشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف بأن النائب العام قام، عندما أصدر لوائح الاتهام هذه، بممارسة سلطته بموجب المادة ٣٩٣(٧) من قانون الإجراءات الجنائية "دون خوف أو محاباة" وبحياد ولمصلحة العدالة.

٩-٤ وفيما يتعلق الأمر بانتهاك للمادة ١٩، ترى اللجنة أن التهم الموجهة إلى السيد كانكانمغي تتعلق جميعها بمقـــالات يُدعى أنه قام فيها بالتشهير بمسؤولين رفيعي المستوى في الدولة الطرف وأنها تعزى مباشرة إلى ممارسة مهنته كصحفي، وبالتالي إلى ممارسة حقه في حرية التعبير. ومع مراعاة طبيعة مهنة صاحب البلاغ وملابسات هذه القضية بما في ذلك حقيقة أنه جرى سحب أو إسقاط التهم السابقة الموجهة إلى صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن تعليق التهم الموجهة في جريمة تشهير لعدة سنوات بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، وضعه في حالة شك وخوف، بالرغم من جهوده للخروج من هذا الوضع، وبالتالي كان لـــه أثر مثبط قيّد من ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير بغير حق. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٩-٥ وفي ضوء استنتاجات اللجنة الواردة أعلاه، تنتفي الحاجة إلى النظر في الادعاءات المتبقية لصاحب البلاغ.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، والمادة ١٩ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وبمـــا أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد؛ وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى، في غضون تسعين يوماً، معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]